

عدد : 2011/19..

رخصة السكن

إن رئيس المجلس القروي لجماعة حربيل

- بناء على الظهير الشريف رقم 153.08.1 الصادر في 22 من صفر 1430 (الموافق ل 18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 17.08 المغير والمتسم بموجبه القانون رقم 78.00 المتعلقة بالتنظيم الجماعي كما تم تغييره وتميمه ،
- بناء على القانون رقم 90.12 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (الموافق ل 17 يونيو 1992) المتعلقة بالتعمير ،
- بناء على القانون رقم 90.25 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.07 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 (الموافق ل 17 يونيو 1992) المتعلقة بالتجزئات العقارية و المجموعات السكنية وتقسيم العقار .
- بناء على منشور السيد الوزير الأول رقم 2000/10/02 بتاريخ 14/10/2000 ومنشور السيد وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان والبيئة عدد 1500/2000 بتاريخ 6/10/2000 .
- بناء على الطلب الذي تقدمت شركة العمران تامنصورت الرامي إلى الحصول على رخصة السكن لعملية رياض ميمونة والذي يتكون من 143 فيلا شبه جاهزة والكافية بالشطر الخامس بتامنصورت جماعة حربيل .
- بناء على رخصة البناء عدد 2007/55 المسماة بتاريخ 11/02/2007 ملف عدد: 2007/17
- بناء على محضر اللجنة التقنية المختلطة المعدة لتسليم رخص السكن وشهادة المطابقة بتاريخ 20/09/2010 وعلى الرأي الذي أبدته بالموافقة والقبول للمشروع المنجز .

يقرر مايللي

الفصل الاول : تمنح لشركة العمران تامنصورت رخصة السكن لعملية رياض ميمونة التي تكون من 143 فيلا شبه جاهزة والكافية بالشطر الخامس بتامنصورت جماعة حربيل .

الفصل الثاني : شركة العمران تامنصورت مطالبة باتمام استئناف الاداري بشهادة إبراء الذمة والمسلمة من طرف مصالح وكالة المداخل بالجماعة

حرر بحربيل في : 2011/04/25

إمضاء : رئيس المجلس :

